البينه واصل السلام ودوام النكاح ومنها اذا قال انت طالق للسنه وهي طاهر وقالت ما وطئني فالطلاق واقع وقال هو وطئت فيه قال القاضي ابو علي المذهب تصديقه لانهما اختلفا في بقاء العدد والاصل بقاؤه ولو ادعت المراه ان بينها وبين من وجهها محرميه وكان الزوج برضاها لم يقبل دعواها والنكاح باق على الصحه لان ادعاءها متضمن صحته الا ان يدعي الغلط والنسيان فيقبل قولها على المذهب فان ادعت ذلك وكانت حال التزويج مجبره فوجهان في اصل الروضه قال اصحهما وبه قال ابن الحداد ونقله الامام عن معظم اصحاب القول قولها بيمينها وابطال النكاح من اصله وما تقدم من دعواها المحرميه بخلاف لما ادعته المراه التي زوجها اخوها برضاها انها حين ذلك كانت صغيره فالقول قولها وبه قال القفال والقاضي حسين والبغوي في فتاويهم ويحتاج ذلك الى فارق ولو ادعى الاب محرميه الزوج لم يقبل قوله لعدم موافقه الزوجه لان النكاح لها **القاعده** **السادسه والعشرون** النظر الى الامرد حرام سواء كان بشهوه ام لا لان من حال حول الجمال بوشك ان يقع فيه فحرم النظر اليه كما صححه النووي رحمه الله **الا في مسائل** منها اذا كان النظر لبيع او لطبيب او لتعلم صنعه لم يحرم قد الحاجه الى ذلك ويحرم الخلوه به كما ذكره النووي في فتاويه **ومنها** اذا كان لمحامه وفي المراه كذلك ويستحب للمراه ان تنظر الى الرجل ان ارادت الزواج به وان ينهيا النظر يعث امراة تنظرها وتخبره بوصفها او لغير خاطب حرام وصفها والمباح رويه وجهها وكفيها وهي مغطيه باذنها وبغير اذنها جايز وان خشي الفتنه وصوتها ليس بعوره الا ان يكون لها نغمه حسنه فحرام من غير خلاف كما ذكره القاضي حسين ولا يختص التحريم بالنظر الى الامرد بل يجمع الرجال

والى

والى المحارم ان كان بشهوه وكذا المراه مع المراه كرجل ورجل كما ذكره الامام وحيث حرم النظر حرم المس **الا في مسئله** وهي نظر الزوج الى فرج زوجته فانه حرام في احد الوجهين والصحيح جواز النظر كما ذكره السبكي في شرحه وغيره ولا يحرم المس وكذا الامه وعكسه القابله ولا يجوز للدلاك دلكه وان كان في يده مقرکه من تحت للازار كما ذكره القاضي حسين ويجوز ذلك من فوق الازار اذا لم يخف فتنه ولا يجوز لذميه ان تنظر من مسلمه غير وجهها وكفيها كما حكاه الرافعي خلافا للغزالي والذي يجوز للذميه من المسلمه قيل الوجه والكفان كالرجل الاجنبي كما قاله الامام وقيل ما يبدو في حاله المهنه كما صححه النووي والبغوي وقال الاول في انه اشبه وما قدمناه من تحريم النظر الى اقلامه اظفار المراه محمول على ما اذا لم يكن حين ازالته من امه ثم اعتقدت لم يظهر تحريم النظر اليه محرما كما ذكره صاحب التهذيب في فتاويه ويجوز النظر الى الجاريه المنكشطه من المراه لا المشتهاه منها كالساعد والعضد ونحوهما لانه يحصل به فتنه اشهوه **القاعده السابعه والعشرون** كل غيبه حرام وهي ذكرك اخاك بما يكره وان كان فيه ذلك وان لم يكن فقد بهته فقد تقرر ان الغيبه حرام **الا في مسائل** منها ان يظلم شخصا اخر فيذكر حاله للحاكم لم يحرم **ومنها** الاستفتاء على تغيير المنكر مثل ان يقول زيد عمل كذا وكذا فما الطريق في تغييره ورجوعه عنه **ومنها** الاستفتاء على من ظلمه فيقول فلان ظلمني في كذا وما الطريق في الخلاص منه **ومنها** تحذير المسلمين من شخص ونصيحتهم فجايز وقيل واجب للحاجه **ومنها** اذا كان شخص يجاهر بفسقه او بدعته فيذكر عنه ما يجاهر به **ومنها** التعريف مثل كان يكون لا يعرف الا باعمش والاعرج والاقرع او الاحول وما اشبه ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)